المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵓⵏⵜⵓⵙⵙⵉ ⴷ ⵜⵓⵎⴰⵙⵉ ⴷ ⵜⵉⵎⵓⵔⵉⵜ

Conseil Economique, Social et Environnemental

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مشروع قانون رقم 29.24

يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

إحالة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
المملكة المغربية
Royaume du Maroc
ⵓⵔⵔⵣⵛ ⵓⴰⵛⵙⵓⵍ ⴰ ⵖⵓⵛⵖⵓⵍ ⴰ ⵖⵍⵍⵓⵜ
Conseil Economique, Social et Environnemental

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مشروع قانون رقم 29.24
يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

رئيس اللجنة ومقرر الموضوع : جواد شعيب

إحالة

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لا سيما في مادتيه 4 و7، توصل المجلس بإحالة من السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 08 يناير 2026، من أجل الإدلاء برأيه حول «مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال».

وفي هذا الإطار، عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن[1] بإعداد مشروع رأي في الموضوع.

وخلال دورتها العادية التاسعة والسبعين بعد المائة (179) المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2026، صادقت الجمعية العامة للمجلس بالإجماع على هذا الرأي.

وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، بالإضافة إلى مخرجات جلسات الإنصات[2] المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين.

1 - الملحق 1: لائحة أعضاء لجنة القضايا الاجتماعية والتضامن

2 - الملحق 2 : لائحة الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم

ملخص

طبقا لأحكام الفصل 152 من الدستور ومقتضيات القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، توصل المجلس بإحالة من السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 08 يناير 2026، من أجل الإدلاء برأيه حول «مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال».

وجاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، فضلا عن مخرجات جلسات الإنصات المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين. وقد صادقت الجمعية العامة للمجلس بالإجماع على هذا الرأي في دورتها العادية المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2026.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس سلط الضوء، في إعداده لهذا الرأي، على مداخل العمل الكفيلة بالتنزيل الأمثل لمشروع القانون رقم 29.24 بالنظر إلى الأهمية الاستراتيجية لهذا التشريع، وذلك في احترام لمقتضيات الدستور، وانسجام مع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، والالتزامات الدولية للمملكة، لا سيما تلك الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وكذا في ضوء التطورات المسجلة على الصعيد الدولي في مجال حماية الطفولة.

وفي هذا الصدد، قدّم المجلس جملة من التوصيات الرامية إلى إغناء مقتضيات مشروع القانون، وتحسين أثره القانوني والاجتماعي، بما يُسهم في تعزيز المنظومة الوطنية لحماية الطفولة، طبقاً للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة نصره الله.

يهدف مشروع قانون رقم 29.24 إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية الطفولة من خلال ملاءمة آليات التكفل مع حاجيات الأطفال في وضعية هشاشة. ولهذا الغرض، يميز النص بين ثلاثة أنواع من البنيات الاستقبالية:

- مراكز حماية الطفولة ذات «النظام المحروس» المخصصة لاستقبال الأطفال في نزاع مع القانون، حيث يتم توفير الحماية لهؤلاء الأطفال وضمان سلامتهم وفق تأطير محكم وضوابط محددة؛
- مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح، المخصصة لاستقبال الأطفال في وضعية صعبة أو ضحايا الجنايات والجنح، التي توفر لهم المواكبة التربوية والاجتماعية، مع تمكينهم من المشاركة في أنشطة خارج المركز؛
- مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تستقبل الأطفال الذين هم في حاجة إلى تتبع طويل الأمد، خاصة الأطفال المهملين، أو اليتامى أو ذوي الهشاشة الاجتماعية، من خلال توفير مواكبة ترمي إلى إدماجهم الاجتماعي والدراسي.

ويحدد مشروع القانون حقوق الأطفال المودَعين، ويضع بروتوكولات التكفل الخاصة بكل بنية استقبالية، كما ينص على قواعد الحكامة، والتدبير الإداري والمالي للوكالة الوطنية لحماية الطفولة.

وعلاوة على هذه المقتضيات، يروم مشروع القانون إرساء هندسة شاملة لمجال حماية الطفولة، من خلال الانتقال من تدبير قطاعي متفرق إلى منظومة موحدة قائمة على الوضوح المؤسساتي، والتقائية التدخلات، وإدراج المقاربة الحقوقية في معالجة إشكاليات الأطفال في وضعيات هشاشة وحمايتهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم.

هذا، وإذ يؤكد المجلس على الطابع المهيكل الذي يتسم به مشروع القانون من خلال إحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة، فإنه يستدعي التوقف عند عدد من الرهانات ونقاط اليقظة، التي من شأن أخذها بعين الاعتبار أن يساهم في تعزيز فعالية ونجاعة هذا الإطار الاستراتيجي.

هكذا، وخلافا لما قد يؤشر عليه عنوان مشروع القانون بشأن اضطلاع هذه الوكالة باختصاص شامل يغطي جميع أبعاد حماية الأطفال، انسجاماً مع السياسة العمومية ذات الصلة، فإن تدخل الوكالة، وكما هو محدد في المادة 7، يهم حصرا مجال إدارة وتدبير مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، دون أن تمتد اختصاصاتها إلى جوانب أساسية أخرى، من قبيل تعزيز بنية الأسرة، والبدائل الممكنة عن الإيداع بالمؤسسات، والوقاية من المخاطر، أو الآليات الترابية لحماية الطفولة، وهو ما يتطلب ملاءمة صياغة عنوان هذا النص القانوني مع نطاق واختصاصات عمل الوكالة.

كما أن إعداد مشروع القانون رقم 29.24 لم يستند إلى إنجاز دراسة قبلية كما يقتضي ذلك القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، ولا سيما في المادة 40 منه. ذلك أن إنجاز هذه الدراسة كان من شأنه أن يقدم الدواعي الموضوعية لإحداث الوكالة وانعكاساتها على الميزانية العامة للدولة.

من جهة أخرى، لا ينص مشروع القانون على مقتضيات من شأنها تعزيز الضمانات القانونية التي يتعين تخويلها لمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، ولا على تدابير للمواكبة، واكتفى بالتنصيص على مجموعة من العقوبات (عقوبات جنائية، إنذار، إغلاق، غرامات) في حق المدير و/أو المؤسس (المواد من 190 إلى 197) عند ارتكاب مخالفات حسب درجة خطورتها. ذلك أن هذه المقاربة التقييدية لا تشجع على انخراط وتعبئة الفاعلين الميدانيين الذين يشكلون حلقة أساسية في منظومة حماية الأطفال.

وعلاوة على ذلك، يلاحظ أنه رغم الإرادة المعلنة من قبل الجهة صاحبة المبادرة التشريعية لإرساء إصلاح هيكلي شامل لقطاع حماية الطفولة، فإن المشروع أحال ما يقارب عشرين مقتضى على نصوص تنظيمية دون تحديد آجال زمنية لصدورها، الأمر الذي قد يؤثر على وتيرة تنزيله الفعلي. وبالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، فقد منحها مشروع القانون أجل 24 شهراً للتقيد بأحكام القانون الجديد، يحتسب ابتداءً من تاريخ صدور النصوص التطبيقية ودخول القانون حيز التنفيذ، وهو ما يعكس الارتهان بمرحلة انتقالية طويلة الأمد بدون التنصيص على أفق زمني واضح.

في ضوء نتائج القراءة التحليلية لمشروع القانون رقم 29.24، ومخرجات جلسات الإنصات لأبرز الفاعلين المعنيين، يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن هذا النص يحتاج إلى إعادة النظر في فلسفته وغاياته ضمن رؤية واضحة ومتماسكة، وفي تجانس مع أهداف ومحاور وبرامج السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة. وفي هذا الإطار يوصي المجلس بما يلي :

- إعادة النظر في مشروع القانون رقم 29.24 استناداً إلى نتائج الدراسة القبلية التي يلزم القانون-الإطار رقم 50.21 إنجازَها، والتي على أساسها تُقاس جدوائية إحداث وكالة وطنية لحماية الطفولة من عدمها؛
- إذا تبيّن من خلال مخرجات الدراسة القبلية الآنفة الذكر أن إحداث وكالة وطنية أمر ضروري ووجيه، فيجب أن يخول لها مشروع القانون اختصاصات تتصل بجوانب الوقاية، والمراقبة، وتكييف التدابير الحمائية البديلة، مع مراعاة المعايير الدولية، وجعلها دعامة قانونية ناجعة في تنفيذ السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة؛
- في مجال قضاء الأحداث، العمل على مواءمة المقتضيات القانونية المتعلقة بحماية الطفولة بإعطاء الأولوية لتطبيق العقوبات البديلة في حق الأطفال الذين يوجدون في نزاع مع القانون، عوض العقوبات السالبة للحرية، ولا سيما مشاركتهم في خدمات مجتمعية عبر الانخراط في أنشطة ومبادرات ذات منفعة عامة، والمراقبة الإلكترونية، وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية (علاج ضد الإدمان) أو تأهيلية من خلال متابعة الدراسة أو التكوين، وذلك من أجل التوفيق بين حماية القاصرين، وإذكاء حس المسؤولية لديهم، وإعادة إدماجهم.

تقديم

طبقا لأحكام الفصل 152 من الدستور ومقتضيات القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، توصل المجلس بإحالة من السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 08 يناير 2026، من أجل الإدلاء برأيه حول «مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال».

ويندرج مشروع القانون رقم 29.24 ضمن دينامية الإصلاحات ذات الأولوية التي تحظى بعناية خاصة من قبل جلالة الملك حفظه الله، بالنظر إلى اتصالها المباشر بأكثر الفئات هشاشة، وهي فئة الأطفال، التي تقتضي حماية قانونية فعالة، وتكفلاً اجتماعياً مؤسساتياً، يضمنان صون كرامتها ومصلحتها الفضلى. كما يأتي مشروع القانون، حسب الجهة صاحبة المبادرة التشريعية، في سياق ملاءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدستورية والدولية للمملكة في مجال حقوق الطفل، وفي تفاعل مع الملاحظات والتوصيات التي سبق أن قدمتها الهيئات الوطنية والدولية في تقاريرها بشأن وضعية الطفولة داخل مراكز ومؤسسات الرعاية الاجتماعية[3].

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن المجلس يضع قضايا الطفولة في صلب المجالات التي يتتبع تطورَ أوضاعها ويواكبها بالدراسة والاقتراح، سواء ضمن تقاريره السنوية أو من خلال الآراء[4] التي سبق أن أدلى بها بشأن فعلية حقوق الطفل، والحد من ظاهرة تزويج الطفلات، وتعزيز الحماية القضائية للطفل في ضوء مراجعة قانون المسطرة الجنائية، وتحصين المصلحة الفضلى للطفل ضمن ورش مراجعة مدونة الأسرة، فضلاً عن التأكيد على ضرورة توفير بيئة رقمية دامجة وآمنة للأطفال.

وبالتالي، فإن تناول المجلس لمشروع القانون رقم 29.24 يستحضر الآراء والتقارير التي راكمها في الموضوع، من حيث المقاربة والرؤية والمبادئ التوجيهية والإطار المرجعي، وغيرها من المحددات التي يعتمدها المجلس في اشتغاله على القضايا المرتبطة بالطفل، وفي مقدمتها أحكام الدستور، واتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها بلادنا، والتطورات التي تشهدها مقاربات حماية الطفولة على الصعيد الدولي، وكذا تنزيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، فضلا عن واقع الحال بالنسبة للأطفال المودعين في مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية.

هذا، وقد تم إعداد مشروع الرأي ارتكازا على منهجية (SWOT) في تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر التي ينطوي عليها مشروع القانون رقم 29.24، وهي مداخل تحليلية من شأنها تعزيز انسجامه التشريعي وتحسين أثره القانوني والمؤسساتي، بما يرسخ المصلحة الفضلى للطفل كمرجعية مؤطرة لكل مبادرة تشريعية أو إصلاح مؤسساتي في هذا المجال.

---

3 - مجلس المستشارين، تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، ص.38.

https://www.mcrpsc.gov.ma/PDF/PPL/Projets/N/3054/Conseillers/RAP__COM__1.pdf

4 - لا سيما التقارير والآراء التالية : «فعلية حقوق الطفل، مسؤولية الجميع» (2016)، «ما العمل أمام استمرار تزويج الطفلات بالمغرب؟» (2019)، «من أجل بيئة رقمية دامجة توفر الحماية الأطفال» (2024)، رأي المجلس حول «مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية» (2025)

I. الإطار المرجعي لحماية الطفولة

تشكل حماية الطفولة رهانا أساسيا من رهانات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ببلادنا، وهي مسؤولية ملقاة، بموجب الدستور ومقتضيات مدونة الأسرة، على عاتق الدولة والأسرة، بل والمجتمع برمته.

وتعتبر حماية الطفولة مجالا ذا طابع مركب لأنه يشتمل على عدة أبعاد، سياسية، ومؤسساتية، ومعيارية، واجتماعية، وثقافية، واقتصادية، وعملية. كما أنه يتطلب تدخل عدة فاعلين سواء الحكوميين أو غير الحكوميين على المستويين الوطني والترابي، فضلا عن كونه يهُمُّ عدة شرائح من الأطفال تتسم بالتباين من حيث الخصائص والإشكاليات. وهو مجال دائم التطور والتغير حسب وتيرة ووجهة الديناميات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ببلادنا.

وبخصوص السياسات العمومية، تتطلب حماية الطفولة، خاصة الأطفال المتخلى عنهم أو الأيتام، والأطفال في وضعية إعاقة، والأطفال في وضعية الشارع أو في وضعية صعبة، والأطفال في نزاع أو تماس مع القانون، والأطفال المهاجرون غير المصحوبين، تعزيز التنسيق بين جميع القطاعات الوزارية والهيئات العمومية المعنية مع إشراك مختلف فعاليات المجتمع المدني، وهو ما يقتضي إرادية مؤسساتية قوية تتجسد بشكل ملموس في وضع تدابير مالية ملائمة؛ وتحقيق الالتقائية بين العديد من السياسات العمومية ذات الصلة على الصعيدين الوطني والترابي، كما تقتضي العمل وفق منطق الاستمرارية والتتبع الصارم لتنزيل التدابير المعتمدة، وضمان استجابة ملائمة لمختلف الإشكاليات بشكل فعّال وناجع.

وفي هذا السياق، يبرز التوجه نحو عقلنة التدخل العمومي من خلال إرساء بنيات مؤسساتية للحكامة والتدبير باختصاصات واضحة ومحددة بدقة، وقادرة على ضمان فعلية التنسيق والانسجام والالتقائية بين السياسات والمتدخلين للتكفل بالأطفال في وضعيات الهشاشة المشار إليها، وجعل احترام حقوق الطفل ومصلحته الفضلى هدفا أسمى، بحيث لا يكون إيداع الطفل في مراكز حماية الطفولة أو في مؤسسة سجنية إلا كخيار أخير يتم اللجوء إليه فقط عند عدم توفر بدائل مناسبة.

وجدير بالذكر أنه عندما يتبيّن أن التكفل بالطفل من خلال مؤسسة لحماية الطفولة أمر لا مفرّ منه، يمكن اعتماد نمطين من أنماط التكفّل: التكفل في مؤسسة لها نظام «مفتوح»، أو التكفّل داخل مؤسسة لها نظام «محروس»، بما يضمن تلبية احتياجات الطفل على النحو الذي يصون حقوقه الأساسية.

I.1. السياق المعياري

على مستوى الإطار المعياري، ثمة العديد من الصكوك الدولية والنصوص القانونية التي تؤطر مجال حماية الأطفال وإعمال حقوقهم (بمن فيهم الأطفال في نزاع مع القانون). وفيما يلي أبرز تلك الوثائق ذات الصلة بالإطار المعياري لمشروع القانون رقم 24.29 :

على الصعيد الدولي :

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (سنة 1989)[5] وبروتوكولاتها الاختيارية : تكرس حقوق الطفل، وتقر المبادئ الأساسية لحمايته : المصلحة الفضلى للطفل، وعدم التمييز، والبقاء في بيئته العائلية والنمو. وبالنسبة للرعاية البديلة، تنص المادة 9 على عدم فصل الطفل عن والديه إلا إذا كان ذلك

5 - https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

ضرورياً لحماية مصالحه، بينما تؤكد المادة 20 حق الطفل المحروم من بيئته الأسرية في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة. وتنظم المادة 21 مسألة التبنّي وفق ضمانات قانونية تكفل احترام حقوق الطفل وصون كرامته، في حين تشدد المادة 25 على ضرورة إخضاع وضعية الأطفال المودعين لمراجعة دورية تضمن ملاءمة تدابير الرعاية والظروف الأخرى ذات الصلة بالإيداع؛

- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (1990)[6]، والتي تنص على أن حرمان الطفل من حريته لا يجوز أن يتم إلا كتدبير استثنائي في أضيق الحدود، ولأقصر مدة زمنية ممكنة، مع وجوب ضمان احترام كرامته الإنسانية وحماية حقوقه الأساسية طوال فترة الإيداع. وتؤكد هذه القواعد ضرورة توفير معاملة إنسانية تراعي احتياجات الطفل الخاصة، وتمكنه من الاستفادة من التعليم والرعاية الصحية والتأهيل، بما ينسجم مع الهدف الإصلاحي والحمائي الذي ينبغي أن يؤطر أي إجراء سالب للحرية؛

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/64/142) لسنة 2009 [7] المتعلق بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، والتي ترتكز على مبدأين محوريين يتمثلان في مبدأ الضرورة الذي يقضي بعدم اللجوء إلى الرعاية البديلة إلا عند تعذر بقاء الطفل داخل أسرته؛ ومبدأ الملاءمة الذي يوجب اختيار نمط الرعاية الأنسب لوضعيته الفردية، مع إعطاء الأولوية للرعاية الأسرية على حساب الإيواء المؤسساتي. كما تؤكد هذه الوثيقة على أولوية الوقاية ودعم الأسرة باعتبارهما مدخلاً أساسياً لتفادي الإيداع، وعلى تقليص اللجوء إلى الإيواء المؤسساتي طويل الأمد، وضمان المراجعة الدورية لوضعية الأطفال المودعين، فضلاً عن إعدادهم التدريجي للاندماج المجتمعي بما يحقق استقلاليتهم ويصون كرامتهم.

على الصعيد الوطني :

أبرز النصوص ذات الصلة بأهداف ومقتضيات مشروع القانون رقم 29.24 :

- تصدير الدستور الذي يؤكد اختيار المملكة المغربية الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة الحق والقانون (سمو الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب على التشريعات الوطنية)؛

- الفصل 32[8] من الدستور الذي يكرس التزام الدولة بضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يكفل وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها، كما يوجب عليها توفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية. ويؤكد، في السياق ذاته، أن التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على كل من الأسرة والدولة، بما يعكس تكاملاً في المسؤولية يروم صون حقوق الطفل وضمان شروط نموه السليم واندماجه داخل المجتمع؛

6 - https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/united-nations-rules-protection-juveniles-deprived-their-liberty

7 - https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n0933/470//pdf/n0947033.pdf

8 - الفصل 32 « ... تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية»

- الفصل 34[9] من الدستور الذي ينص على وضع وتفعيل سياسات موجهة للأطفال بهدف معالجة أوضاعهم الهشة على غرار أشخاص وفئات اجتماعية أخرى، وإعادة تأهيل الأطفال في وضعية إعاقة وإدماجهم في الحياة الاجتماعية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع؛
- القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية[10]، بما في ذلك المؤسسات التي تستقبل الأطفال في وضعية صعبة أو هشاشة، من خلال تحديد شروط إحداثها والترخيص لها، وقواعد التسيير، ومعايير الاستقبال والإيواء، وآليات المراقبة والتتبع من أجل توفير شروط الحماية والرعاية داخل هذه البنيات؛
- القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين[11]، الذي يحدد شروط ثبوت حالة الإهمال بمقرر قضائي، وإجراءات إسناد الكفالة للأشخاص أو الأسر أو المؤسسات المؤهلة ، بما في ذلك الإيداع المؤقت للأطفال المهملين في مراكز أو مؤسسات حماية الطفولة كتدبير احترازي يلجأ إليه القضاء متى تبين أن بقاء الطفل في محيطه الأسري يشكل خطراً على سلامته أو يتعذر معه ضمان رعايته وحمايته. ويكتسي هذا الإجراء طابعاً مؤقتاً يهدف إلى توفير الحماية العاجلة والرعاية الضرورية للطفل إلى حين البت في وضعيته النهائية، سواء بإرجاعه إلى أسرته بعد زوال أسباب الإهمال، أو بإسناد كفالته وفق الضوابط القانونية المعمول كما يحددها نص القانون؛
- مقتضيات القانون الجنائي (لا سيما الفصول 13، 138، 139، 140، 327، 459، 465، 2-467)[12]، سواء كان فيه الحدث مسؤولا من الناحية الجنائية عن أفعاله، أو كان ضحية أفعال جرمية من الأغيار، وكذا مقتضيات قانون المسطرة الجنائية (المادة 458 وما يليها)[13] التي تحدد سن الرشد الجنائي في 18 سنة وتُبين القواعد المطبقة على الأحداث الجانحين أو في وضعية صعبة، والإجراءات التي يتعين اتخاذها عند الحاجة إلى إيداعهم مراكز حماية الطفولة في حالة نزاع مع القانون، ومؤسسات رعاية الأطفال ضحايا الجنايات والجنح أو الذين يوجدون في وضعية صعبة.

---

9 – الفصل 34 : «تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي

– معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها ؛

– إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع»

10 - https://www.pmp.ma/wp-content/uploads/202301//%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9.pdf

11 - https://www.cour-constitutionnelle.ma/Documents/Lois/%D9%83%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%85%D9%84%D9%8A%D9%86.pdf

12 - https://www.cour-constitutionnelle.ma/Documents/Lois/%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A.pdf

13 - https://bibliotheque.cspj.ma/uploads/files/maktaba/11/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%B1%D9%82%D9%85%2022.01%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%B7%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9.pdf

I.2. الإطار الاستراتيجي والمؤسساتي

تعد السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة (2015-2025)[14]، التي يشرف عليها القطاع الحكومي المكلف بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الإطار الاستراتيجي لسياسة الدولة في مجال حماية الطفولة.

وتستهدف هذه السياسة العمومية، التي تدخل في السنة الأخيرة من برنامجها الوطني التنفيذي الثاني 2023-2026، جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً ويكونون في حاجة إلى الحماية، سواء كانوا ضحايا للاعتداء أو الإهمال أو العنف أو مختلف أشكال الاستغلال، بما في ذلك بيع الأطفال والاتجار بهم، أو كانوا في وضعيات هشاشة اجتماعية واقتصادية، كالأطفال المحرومين من الوسط العائلي (اليتامى والمتخلى عنهم)، والأطفال المنحدرين من أسر فقيرة أو القاطنين بمناطق قروية معزولة، أو المنتمين إلى أسر عاجزة عن القيام بوظائفها التربوية والحمائية أو تعاني اختلالاً وظيفياً. كما تشمل الأطفال غير المتمدرسين، والأطفال العاملين، والأطفال في وضعية الشارع، والأطفال في وضعية إعاقة، والأطفال الذين يعانون من الإدمان، والأطفال المقيمين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والأطفال في نزاع مع القانون، والأطفال المهاجرين، فضلاً عن الأطفال الشهود الذين قد يتعرضون لتبعات نفسية واجتماعية خاصة.

ولا يقتصر نطاق هذه السياسة على فئة الأطفال فحسب، بل يمتد ليشمل الأسر والمجالات المحلية التي يعيشون وينمون في كنفها، بما في ذلك الأسر البيولوجية، والأسر المتكفلة أو الممتدة، والأسر أحادية الوالدين، والأسر الفقيرة أو في وضعية هشاشة، وكذا الأسر القاطنة بمناطق قروية معزولة تفتقر إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، أو تلك التي تعيش أوضاعاً صعبة تعجز معها عن حماية أطفالها وضمان نموهم السليم.

وتتمفصل هذه السياسة إلى مجموعة من البرامج التنفيذية، من أبرزها حماية الأطفال من الاستغلال في التسول، والنهوض بكفالة ورعاية الأطفال المحرومين من السند الأسري، وحماية الأطفال من مخاطر الأنترنت، وإعادة إدماج الأطفال في وضعية الشارع، إضافة إلى مواكبة الأطفال المقيمين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية لما بعد بلوغهم سن الثامنة عشرة، بما ييسر انتقالهم الآمن إلى الاستقلالية والاندماج المجتمعي.

أما على مستوى الحكامة، فتتولى اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها، برئاسة السيد رئيس الحكومة، تتبع تنزيل مضامين هذه السياسة العمومية وتدابير برنامجها الوطني التنفيذي. وتتألف اللجنة، بالإضافة إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، من عدة قطاعات حكومية، لا سيما وزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية، ووزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، ووزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والتشغيل والكفاءات، ووزارة الشباب والثقافة والتواصل.

14 - https://social.gov.ma/%d8%a7%d9%84%d8%b7%d9%81%d9%88%d9%84%d8%a9/%d8%aa%d8%b9%d8%b1%d9%8a%d9%81/

المؤطر رقم 1

تحيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة[15] على مجموع تدابير الوقاية والتصدي لجميع أشكال الإهمال والاعتداء والعنف والاستغلال المرتكبة في حق الأطفال. وتهدف هذه السياسة إلى إرساء **بيئة توفر الحماية لجميع الأطفال**، طبقا لأحكام دستور المملكة الذي يضمن ويكرس حقوق الأطفال، والتزاما بمقتضيات **اتفاقية حقوق الطفل** (الحق في الحماية[16]، وعدم التمييز، والمصلحة الفضلى للطفل، والحق في الحياة والبقاء والنمو، والمساواة بين الجنسين، ومشاركة الأطفال).

II. التنظيم والبنيات الإجرائية

II.1. تعدد المتدخلين

على المستوى الإجرائي، ينخرط العديد من الفاعلين والهيئات والبنيات من مختلف التخصصات والصلاحيات في تنزيل **السياسة المندمجة لحماية الطفولة**، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. نذكر من بينها: اللجان الإقليمية التي يترأسها عمال العمالات والأقاليم، ومراكز المواكبة لحماية الطفولة (آليات ترابية مندمجة)، ووحدات حماية الطفولة، والقضاة، وضباط الشرطة القضائية، ومصالح مؤسسة التعاون الوطني، ووكالة التنمية الاجتماعية، والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وجمعيات المجتمع المدني الشريكة، والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والجماعات الترابية، والقطاع الخاص، والمربون والمُدَرِّسون، والمساعدون الاجتماعيون والنفسيون، والأطر الصحية.

هذا، وبالنسبة لمراكز حماية الطفولة ذات «النظام المحروس» المخصصة لاستقبال الأطفال في نزاع مع القانون أو في وضعية صعبة، فإن تدبيرها يتم تحت سلطة القضاء وبتنسيق مع القطاع الحكومي المكلف بالعدل. أما التسيير الإداري والتربوي لهذه المراكز، فتشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشباب[17].

وعلاوة على ذلك، ينص القانون رقم 23.10 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية[18] على إحداث مراكز الإصلاح والتهذيب للتكفل بالمعتقلين الأحداث، وهي بنيات سجنية تابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ومخصصة لإيداع الأطفال الجانحين بما يراعي سنهم ووضعيتهم القانونية

15 - Processus d'élaboration d'une Politique publique intégrée de protection de l'enfance- Rapport d'étape Juin 2013 – ministère de la Solidarité de la Femme et du Développement social

16 - تنص المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل على حق هذا الأخير في الحماية من «كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته».

17 - راجع:

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 957.80 (11 يوليوز 1981) يتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات مؤسسات حماية الطفولة للتسوية

https://mjcc.gov.ma/wp-content/uploads/202202//arrete__centre__de__protection__1__exact.pdf

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1460.14 (23 سبتمبر 2014) بتغيير وبتتميم قرار وزير الشباب والرياضة رقم 957.80 المتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات مؤسسات حماية الطفولة للتسوية

https://mjcc.gov.ma/wp-content/uploads/202202//bo__arrete__146014__enfance.pdf

18 - المادة 3، الجريدة الرسمية عدد 7328 (22 أغسطس 2024)

وحاجتهم إلى التربية والتأهيل وإعادة الإدماج. كما يؤكد القانون[19] على مبدأ الفصل بين الفئات داخل الفضاء السجني، حيث يُلزم بأن تتوفر كل مؤسسة سجنية تستقبل الأحداث على حي مستقل أو مكان منفصل كليًا على الأقل عن أماكن إيواء السجناء البالغين، ضمانًا لحمايتهم وتفاديًا لأي تأثيرات سلبية قد تمس مسارهم التربوي والإصلاحي.

ومن جهتها، تتولى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة[20]، ولا سيما عبر الشراكة مع مؤسسة التعاون الوطني، وبتعاون مع السلطات المحلية ذات النفوذ الترابي، الإشراف على مؤسسات رعاية الطفولة ذات «النظام المفتوح» من خلال الترخيص والمراقبة والمواكبة للجمعيات المسيرة لهذه المؤسسات، فيما تقدمه من خدمات المساعدة الاجتماعية والدعم التربوي والنفسي للأطفال في وضعية صعبة (اليتامى، المهملون، المتخلى عنهم، في وضعية الشارع...) ومصاحبتهم خلال مسار الحماية، بالإضافة إلى دعم التمدرس بالنسبة للأطفال المنحدرين من أسر معوزة أو مناطق نائية.

II.2. وضعية الأطفال في مراكز الحماية ومؤسسات الرعاية

- مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس

بلغ عدد مراكز حماية الطفولة المفعلة على المستوى الوطني17 مركزا[21] في 2024، من بينها 4 مخصصة للإناث. ويتراوح عدد نزلاء هذه المراكز بين 3000 و4000 نزيل[22]. وقد وقفت دراسة لمنظمة اليونيسف[23] شملت مراكز حماية الطفولة بكل من مدن الرباط وطنجة ووجدة، على جملة من الاختلالات، من أبرزها:

أ) غياب المعايير والشروط الملائمة فيما يتعلق بالاستقبال والحماية والإشراف؛

ب) الاكتظاظ، إضافة إلى غياب فصل النزلاء حسب السن ومستوى الهشاشة (اختلاط فئات هشة من الأطفال في وضعية صعبة مع قاصرين في نزاع مع القانون)، مما يطرح إشكالات كبيرة على مستوى سلامة الأطفال ونموهم

ج) رغم أن مراكز حماية الطفولة ليست مخصصة لتكون مؤسسات سالبة للحرية، إلا أن العديد منها يضطلع عملياً بهذا الدور. لذلك فإن استعمالها كمراكز احتجاز بحكم الواقع يثير مخاوف جدية بشأن مدى ملاءمتها كآليات للحماية

د) لا يتم دائماً اللجوء إلى الاعتقال كملاذ أخير، وهو ما يستدعي إجراء إصلاحات مستعجلة للبنيات التحتية وقواعد الإيداع.

كما توصي الدراسة بإعطاء الأولوية للعدالة التصالحية، والإشراف الأسري، والإيداع لدى منظمات المجتمع المدني بدل اللجوء بشكل ممنهج إلى الإيداع في مراكز ذات نظام محروس.

---

19 - المرجع نفسه، المادة 16

20 - مرسوم رقم 2.19.693 صادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 6971 (22 مارس 2021)

21 - قطاع الشباب، مشروع نجاعة الأداء، مشروع قانون المالية لسنة 2025، ص.62

22 - جلسة إنصات إلى وزارة العدل، فبراير 2026

23 - UNICEF, pratiques de détention et alternatives non privatives de liberté pour les enfants, étude de cas au Maroc, 2025, page 35

- مراكز الإصلاح والتهذيب/ مؤسسات سجنية

تعمل المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على وضع برامج خاصة برعاية المعتقلين الأحداث، وذلك في إطار اضطلاعها بما أناطه بها المشرع من اختصاصات لا سيما «إعداد والسهر على تنفيذ السياسة الحكومية في مجال إعادة إدماج السجناء، والحفاظ على سلامتهم وسلامة الأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون والمساهمة في الحفاظ على الأمن العام»[24].

وحسب المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[25]، يمثل الأحداث حوالي 1 في المائة من مجموع الساكنة السجنية، حيث بلغ عددهم 1136 حدث إلى غاية نهاية يناير 2026. وتتشكل الغالبية الساحقة منهم من الذكور (1100 أي بنسبة 96.8 في المائة). وقد ارتكب 56 في المائة من القاصرين (635) جنحاً أو جرائم متعلقة بالأموال، في حين أن 13.4 في المائة (153) ارتكبوا جنحا وجنايات ماسَّة بالأمن والنظام العام. ويوجد حوالي 56.6 في المائة من الأحداث المعتقلين رهن الاعتقال الاحتياطي، أي ما يعادل 644 حدثا، 512 منهم قضوا إلى غاية 29 يناير 2026 أقل من 6 أشهر، و100 تتراوح المدة التي قضوها من 6 أشهر إلى سنة، و32 تفوق المدة التي قضوها سنة.

- مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال ذات النظام المفتوح

يبلغ عدد مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال في وضعية صعبة 119 مؤسسة[26]، غير أن هذا العدد يهم فقط مؤسسات الرعاية الاجتماعية المرخص لها بموجب القانون 65.15. ويبلغ عدد الأطفال المودعين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية المرخصة والمتخصصة في مجال «الأطفال في وضعية صعبة» ما مجموعه 8698 مستفيداً ومستفيدة، إلى غاية سنة 2024[27].

ومن جهة أخرى، تفيد المعطيات المتوفرة [28] أن تدابير الحماية القضائية والاجتماعية، المحروسة وغير المحروسة، قد شملت في السنوات الأخيرة عشرات الآلاف من الأطفال، كالتالي:

الأطفال في نزاع مع القانون :

شهدت الفترة ما بين سنتي 2020 و2023 ارتفاعا في عدد قضايا الأطفال في نزاع مع القانون وعدد المتابعين، حيث انتقلا على التوالي من 18811 إلى 26529، ومن 21716 إلى 32940، وهو ما يشير إلى تزايد مستمر من سنة لأخرى لهذه الظاهرة. وخلال الفترة ما بين 2022 و2023، تم قبل صدور الحكم إيداع 1724 حدثا، أي ما يعادل 8.2 في المائة من الأطفال المعنيين، في مؤسسة لحماية الطفولة. أما بعد صدور الحكم، فقد تم إيداع 5.8 في المائة من الأحداث (1360) في مؤسسة سجنية، فيما جرى إيداع 4.5 في المائة منهم بمؤسسات حماية الطفولة (1046).

24 - المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.772 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

25 - جلسة الإنصات إلى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، فبراير 2026

26 - معطيات واردة من وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، 2026

27 - وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مشروع نجاعة الأداء، مشروع قانون المالية لسنة 2025

28 - جلسة إنصات إلى وزارة العدل، 4 فبراير 2026

الأطفال ضحايا الجرائم :

بلغ العدد الإجمالي للقضايا 33829 قضية ما بين سنتي 2019 و2023، فيما وصل العدد الإجمالي للمتابعين 36644 شخصا (بمتوسط سنوي يبلغ 6766 للقضايا و7329 للمتابعين). أما بخصوص طبيعة الجرائم المرتكبة في حق الأطفال، فتأتي الاعتداءات الجنسية في المرتبة الأولى، تليها الاعتداءات الجسدية (يشكلان 77 في المائة من مجموع الجرائم). ويمثل الذكور 90.3 في المائة من الضحايا، مقابل 9.7 في المائة بالنسبة للإناث. كما أن حوالي ثلث الضحايا مودعون في مركز لحماية الطفولة أو مؤسسة للرعاية الاجتماعية.

الأطفال المهملون :

في سنة 2023 بلغ عدد الأطفال المهملين 2105 طفل، 839 تم العثور عليهم و1266 تم التخلي عنهم بصفة تلقائية[29].

هذا، وإذا كانت المعطيات المتعلقة ببنيات استقبال الأطفال المهملين أو في وضعية صعبة تعكس اتساع حجم ونطاق الظاهرة، وتطور الجهود المبذولة من قبل السلطات العمومية والمجتمع المدني لتوفير الحماية والرعاية الملائمتين، فإنها تبرز في المقابل جملة من الإكراهات البنيوية والوظيفية المستمرة التي سبق أن وقف عليها تقرير المجلس الأعلى للحسابات[30] بشأن المؤسسات التي تعنى بالأشخاص في وضعية صعبة بما في ذلك فئة الأطفال. فقد سجل التقرير تقادم النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لعمل الجمعيات المشرفة على عدد كبير من هذه المؤسسات، ورصد أوجه قصور في أنماط التدبير والحكامة، تنعكس على جودة التكفل بالأطفال المستفيدين. كما أشار إلى نقائص في مراقبة استعمال الإعانات والأموال العمومية، بما يستدعي إرساء آليات تتبع أكثر صرامة وشفافية، فضلاً عن ضعف الموارد المالية ومحدودية مساهمة التمويلات العمومية في تغطية تكاليف التسيير. وإلى جانب ذلك، تمت الإشارة إلى عدم ملاءمة بعض البنيات التحتية والخدمات المقدمة، سواء من حيث الطاقة الاستيعابية أو احترام معايير التكفل، مع تسجيل حالات اكتظاظ وظروف إقامة لا ترقى دائماً إلى مستوى يضمن كرامة الأطفال وحقوقهم.

III. عرض مضامين مشروع القانون رقم 29.24

1.III. دواعي وأهداف مشروع القانون[31]

يمكن إجمال دواعي وضع تشريع وطني جديد، يؤطر منظومة الحماية القضائية والرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال الموجودين في وضعيات هشاشة، في مجموعة من الاعتبارات، من أبرزها

- تعدد المتدخلين في مجال حماية الطفولة، وما يترتب عن ذلك من تداخل في الأدوار وغياب الوضوح في المسؤوليات؛
- انخراط ثلاثة قطاعات وزارية في تدبير المؤسسات المخصصة لحماية الطفولة، وما قد يطرحه من اختلاف في الرؤى والمقاربات وعدم الانسجام بين تدخلات القطاعات الثلاث؛

29 - المصدر نفسه

30 - المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تعنى بالأشخاص في وضعية صعبة، 2008، لا سيما الصفحات 14، 24 و26.

31 - جلسة الإنصات إلى وزارة العدل، 4 فبراير 2026

- صعوبات في التنسيق وخلق الالتقائية بين مختلف التدخلات في مجال حماية الطفولة؛
- وجود فراغ قانوني أو قصور في التأطير التشريعي لبعض الجوانب في مجال حماية الطفولة؛
- ضعف آليات مراقبة وتتبع وتقييم آليات حماية الطفولة وأثر ذلك على نجاعة وفعالية وجودة عرض الخدمات المقدمة في هذا المجال؛
- إشكالات مرتبطة بمراقبة وتتبع الأطفال المودعين بالمراكز ذات النظام المحروس أو بالمؤسسات السجنية.

ومن أجل معالجة هذه الإشكاليات والصعوبات القانونية والعملية، يروم مشروع القانون إرساء هندسة شاملة لمجال حماية الطفولة، من خلال الانتقال من تدبير قطاعي متفرق إلى منظومة موحدة قائمة على الوضوح المؤسساتي، والتقائية التدخلات، وإدراج المقاربة الحقوقية في معالجة إشكاليات الأطفال في وضعيات هشاشة وإعادة تأهيلهم وإدماجهم.

وفي هذا التوجه، يندرج إحداث وكالة وطنية خاصة بحماية الطفولة تُمنح الاختصاصات الحصرية في هذا المجال، مع تمكينها من الموارد والإمكانيات اللازمة للقيام بأدوارها، وتعزيز أجهزتها الإدارية وآليات التدبير والتسيير والتقرير بشكل تشاركي، وذلك بما يتيح تنسيقاً فعلياً بين مختلف الهيئات والقطاعات المعنية بقضايا الطفولة. كما يهدف المشروع إلى جعل الوكالة السلطة الوحيدة ذات الإشراف المباشر على مراكز حماية الطفولة بنظامَيْهَا المحروس والمفتوح، وكذا مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، وتحديد اختصاصاتها في التخطيط والترخيص والتتبع والمراقبة ورصد وضعية الأطفال المودعين بها، مع ترتيب المسؤوليات الضرورية بشكل واضح، حسب تخصص كل صنف من هذه البنيات الاستقبالية [32].

المؤطر رقم 2: المسار الإعدادي لمشروع القانون رقم 29.24

تجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون رقم 29.24، قبل الشروع في مسطرة المصادقة عليه ابتداءً من 19 يونيو 2025، تاريخ عرضه على مجلس الحكومة، لم يكن في صيغته الحالية الموحدة، إذ كانت مقتضياته موزعة في الأصل بين مشروعي قانونين منفصلين سبق للقطاع الحكومي المكلف بالعدل إدراجُهُما ضمن مخططه التشريعي القطاعي. مشروع القانون الأول، يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة والنظام المطبق بالمؤسسات التابعة لها. أما مشروع القانون الثاني، فيتعلق بالنظام العام المطبق على مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج[33]

32 - مجلس النواب، تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، ص.39-40.

https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/loi/RapportL1-2924.pdf

33 - وزارة العدل، مشروع نجاعة الأداء، مشروع قانون المالية لسنة 2025، ص.79-80.

https://lof.finances.gov.ma/sites/default/files/budget/files/pdp__06-justice__2025__ar.pdf?csrt=7449101148153199532

بالموازاة مع المسار الإعدادي لمشروع القانون السالف الذكر، أطلق القطاع الحكومي المكلف بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، دراسة قبلية سنة 2025 حول جدوى إحداث وكالة وطنية للأطفال المحتاجين إلى الحماية [34]. فوفق رؤية القطاع الحكومي، يجب أن يأتي إحداث وكالة وطنية لحماية الطفولة كاستجابة مؤسساتية تمكّن الدولة من تحمل كامل مسؤوليتها في مجال حماية الطفولة، مع الاحترام التام للأحكام القانونية التي تحدد اختصاصات القطاعات والهيئات الأخرى العاملة في مجال الطفولة، والاعتراف بالدور الريادي الذي يلعبه المجتمع المدني في معالجة قضايا هذه الفئة الاجتماعية، حيث يُنظر إليه كشريك أساسي للدولة في تنفيذ البرامج والمخططات العمومية المتعلقة بالطفولة[35].

2.III. بنية مشروع القانون وأبرز مقتضياته

يتألف مشروع القانون رقم 29.24 في صيغته النهائية بعد استكماله لمساره التشريعي بين غرفتي البرلمان[36] **من** 220 **مادة موزعة على** 6 **أقسام** (بينما تشتمل الصيغة التي توصل بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من مجلس النواب، على 213 مادة موزعة على خمسة أقسام) كالتالي

- القسم الأول : أحكام عامة (المواد : 4-1)
- القسم الثاني : الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها (المواد : 5-147)
- القسم الثالث : في شأن الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية التابعة للإدارة المكلفة بالسجون (المواد 151-148)
- القسم الرابع: مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال (المواد : 198-152)
- القسم الخامس : الأحكام الخاصة بنظام الحرية المحروسة والرعاية اللاحقة (المواد : 205-199)
- القسم السادس : أحكام متفرقة وانتقالية وختامية (المواد : 220-206)

هذا، ومن أبرز المقتضيات التي ينص عليها مشروع القانون، تصنيف مراكز حماية الطفولة إلى نظامين: نظام محروس يستفيد فيه الأطفال في نزاع مع القانون من الخدمات داخل المركز وفق ضوابط محددة، ونظام مفتوح يسمح بالاستفادة من الأنشطة داخل المركز وخارجه وفق شروط قانونية مضبوطة، وذلك بالنسبة للأطفال في وضعية صعبة أو حالة الإهمال أو ضحايا جنايات أو جنح.

كما ينص المشروع على إمكانية تحويل الأطفال من المؤسسات السجنية إلى مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس في إطار تغيير التدبير أو بموجب مقرر قضائي، بما في ذلك النزلاء المودعون احتياطيا، وكذا جميع الأحداث منذ بداية الاحتكاك مع أجهزة العدالة، مع تقوية الشراكة بين الوكالة والإدارة العامة للسجون لتعزيز استفادة النزلاء من برامج التكوين والتأهيل.

34 - وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مشروع نجاعة الأداء، مشروع قانون المالية لسنة 2026، ص.67،9.

https://lof.finances.gov.ma/sites/default/files/budget/files/pdp__48-solidarite__insertion__sociale__et__famille__2026__ar.pdf?csrt=4599404276457255654

35 - جلسة الإنصات إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، 4 فبراير 2026

36 - صادق عليه مجلس المستشارين، في قراءة ثانية، خلال الجلسة العامة التشريعية المنعقدة بتاريخ 3 فبراير 2026

ويتضمن المشروع أيضاً تحديداً دقيقاً لفئات الأطفال المعنيين بكل صنف من أصناف المراكز، وفق وضعياتهم القانونية والاجتماعية (الأطفال في نزاع مع القانون، الأطفال في وضعية صعبة، ضحايا الجرائم، وغيرهم)، مع إرساء مؤسسات للرعاية الاجتماعية متخصصة بالأطفال، من قبيل مؤسسات كفالة الأطفال المهملين، ومؤسسات استقبال الأطفال وحمايتهم، ومؤسسات التكفل بالأطفال المتمدرسين أو في وضعية إعاقة أو تشرد، إضافة إلى مؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل.

وبإفراده لقسم خاص بالرعاية اللاحقة بالنسبة للأطفال نزلاء المراكز المحروسة، يكرس المشروع المقاربة القائمة على الوقاية والتأهيل والمصاحبة البَعدية من خلال تتبع الأطفال بعد مغادرتهم مراكز الحماية للتحقق من اندماجهم في محيطهم العائلي والاجتماعي والاقتصادي.

IV. تحليل نقدي لمضامين مشروع القانون رقم 29.24: نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر (SWOT)

ملاحظات عامة

- إن تحديد مدى جدوى إحداث وكالة وطنية لحماية الطفولة ينبغي أن يتم استنادا إلى دراسة قبلية طبقا لمقتضيات القانون – الإطار رقم 50.21[37]؛
- حسب عدد من الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم، لم يتم إجراء مشاورات كافية وموسعة مع الأطراف المعنية أثناء إعداد مشروع القانون؛
- في غياب توافق إيجابي وصلب من قبل الفاعلين، فإن تطبيق مشروع القانون بعد اعتماده ستواجهه صعوبات التملك المؤسساتي والمقبولية الجماعية، لا سيما في المجالات الترابية حيث توجد مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، والتي يتم تدبيرها بشراكة مع جمعيات المجتمع المدني؛
- لم يحدد مشروع القانون، ضمن العبارات التي عَرَّفها في أحكامه العامة، مدلولا لمفهومين أساسيين، هما: المصلحة الفضلى للطفل وحماية الطفولة ؛
- إن الأهداف والمجالات التي يشملها مشروع القانون لا تغطي سوى نطاق محدود جدًا في منظومة حماية الطفولة، ألا وهو حماية الأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

37 - طبقا لأحكام المادة 40 من القانون-الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، في تنصيصها على وجوب «أن يكون كل مشروع قانون يرمي إلى إحداث مؤسسة عمومية موضوع دراسة قبلية تنجزها السلطة الحكومية المعنية».

https://www.finances.gov.ma/Publication/cabinet/2021/BO-7007-Dahir-1.21.89-Ref-EEP-Loi-5021--Ar.pdf

المؤطر رقم 3: إنجاز دراسة قبلية

«يجب أن يكون كل مشروع قانون يرمي إلى إحداث مؤسسة عمومية موضوع دراسة قبلية تنجزها السلطة الحكومية المعنية.

يتعين على هذه الدراسة أن :

توضح الأسباب التي تدعو إلى إحداث المؤسسة العمومية موضوع مشروع القانون؛

تبين أن المهام التي ستسند إليها لا تمارسها، وفق التشريع الجاري به العمل أي مؤسسة عمومية أخرى، وأنه لا يمكن عند الاقتضاء، ممارستها، بصورة مرضية، من لدن مؤسسة عمومية أخرى أو بنية إدارية

تبرر أن مهام المرفق العمومي المنوطة بها لا يمكن أن تكون موضوع نمط آخر من أنماط تدبير المرافق العمومية

تشير إلى مصادر تمويله وتقيم الانعكاسات المتوقعة لإحداثه على الميزانية العامة للدولة».

القانون – الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، المادة 40[38]

أبرز نقاط القوة

1. **تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية الأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة**، من خلال النص على العديد من المقتضيات المتعلقة باحترام حقوق الأطفال المودعين، وبروتوكولات التكفل، والحكامة، والتدبير الإداري والمالي؛

2. **إيلاء أهمية كبرى لحقوق الطفل** : مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، ومبدأ عدم التمييز، والحق في النمو، والحفاظ على سلامته الجسدية والنفسية، وتفريد الخدمات المقدمة، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ومراعاة احتياجات النزلاء في وضعية إعاقة (المادتان 3-2)، والمقتضيات التي تهم ظروف إيواء الطفل النزيل (المواد 52 إلى 58)، والمقتضيات الخاصة بالنزيلات الحوامل والنزيلات المرفقات بأطفالهن (المادة 57 والمادة 90) والأطفال المولودين داخل المركز، والمقتضيات المتعلقة بالتكفل والتتبع الطبي (المواد من 85 إلى 97)، والمقتضيات المتعلقة بالتمدرس والتعليم والتكوين المهني (المواد من 48 إلى 60)، والمقتضيات المتعلقة بالأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والترفيهية (المادتان 61 و62)؛

3. **وضع الوكالة تحت وصاية الدولة وإسناد رئاسة مجلس إدارتها إلى رئيس الحكومة**، مما من شأنه تعزيز التنسيق بين القطاعات وتحسين برمجة الميزانية.

38 - المرجع السابق

أبرز مكامن القصور

1. ضعف في وضوح الغاية من مشروع القانون

- ثمة جملة من العناصر التي تؤثر سلبا على وضوح الغاية من مشروع القانون :

- يوحي عنوان مشروع القانون المتعلق بالوكالة الوطنية لحماية الطفولة باضطلاع هذه الوكالة باختصاص شامل يغطي جميع أبعاد حماية كافة الأطفال، انسجاماً مع السياسة العمومية للدولة. غير أنه، كما هو محدد في المادة 7، فإن مجال تدخل الوكالة يقتصر على إدارة وتدبير مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، دون أن تمتد اختصاصاتها إلى جوانب أساسية أخرى، من قبيل تعزيز بِنية الأسرة، والبدائل الممكنة عن الإيداع بالمؤسسات، والوقاية من المخاطر، أو الآليات الترابية لحماية الطفولة؛

- ربط تنفيذ عدد من مقتضيات مشروع القانون بنصوص تنظيمية (يناهز عددها عشرون نصا) دون تحديد آجال إصدارها؛

- تداخل في المهام والمسؤوليات بين الوكالة بموجب مشروع القانون وقطاعات وزارية وعمومية أخرى، لا سيما مصالح القطاع الحكومي المكلف بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، ومؤسسة التعاون الوطني، طبقا لمقتضيات القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ونصوصه التنظيمية.

2. ضعف في ضمانات الحكامة الجيدة

- حول تركيبة مجلس الإدارة (المادة 12):

- لم يتم تحديد العدد الإجمالي للأعضاء، لاسيما عدد ممثلي الإدارة، وتمت إحالة هذا المقتضى على نص تنظيمي، علماً بأن مجلس الإدارة هو الهيئة التداولية للوكالة، وأن قراراته تُتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين (المادة 16). وفي هذا الصدد، وبهدف إرساء ممارسات الحكامة الجيدة داخل المؤسسات العمومية، ينص القانون الإطار رقم 50.21 على ضرورة التقليص من العدد المرتفع لأعضاء الأجهزة التداولية (المادة 22 منه) ؛

- لم يعتمد مشروع القانون مبدأ المناصفة عند تعيين أعضاء الجهاز التداولي للوكالة (كما هو منصوص عليه في المادة 27 من القانون الإطار 50.21).

- هذا، وإذا كان مشروع القانون لم يحدد عدد أعضاء ممثلي الإدارة في مجلس إدارة الوكالة، فإنه في المقابل حصر عضوية المجتمع المدني في جمعيتين فقط، وهي تمثيلية تبقى ضعيفة مع العلم أن القطاع الجمعوي يشكل شريكا وفاعلاً أساسياً في تدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال؛

- عدم تمثيلية هيئات العاملات والعاملين الاجتماعيين المنصوص عليها في القانون رقم 45.18[39]؛

39 – https://www.sgg.gov.ma/BO/bo ar/2021/BO 701 Ar.pdf

- عدم تمثيلية الأطفال في انسجام مع مقتضيات المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تنص على إشراك الطفل، إما مباشرة أو من خلال ممثلٍ أو هيئة ملائمة ، في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمس الطفولة[40].

- حول استثناء بعض المؤسسات الخاضعة للنظام المفتوح من نطاق تطبيق أحكام مشروع القانون (المادة 210):

- إذا كان مشروع القانون يهدف من خلال إحداث وكالة وطنية إلى إرساء إطار مؤسساتي موحد ومتكامل لحماية الطفولة، فإن تنصيصه على وجود مؤسسات خارج مجال نفوذ الوكالة وسلطتها[41]من حيث الإحداث والترخيص والحكامة والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات، لا يعزز هدف التوحيد والتجميع والالتقائية ؛

- وهذا الاستثناء يشكل تمييزاً لا ينسجم مع مبدأي كونية الحقوق في مجال حماية الطفولة وعدم قابليتها للتجزيء.

- لا ينص مشروع القانون صراحة على **آلية للمراقبة الخارجية والمستقلة لعمل الوكالة**، باستثناء المراقبة المالية للدولة (المادة 6).

- **مراقبة مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال** (المواد 179 إلى 186): ينص القانون على إحداث لجنة محلية متعددة الأطراف يعهد إليها بمراقبة هذه المؤسسات (دون أن تحل محل المراقبة المنصوص عليها في نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصّة)، غير أن مشروع القانون لا يحدد بدقة مهامها، أي الجوانب التي يمكنها مراقبتها وتلك التي يتعين عليها مراقبتها. كما لا يشير بتدقيق إلى بروفايلات وكفاءات الأشخاص المُمَثَّلين داخل هيئات مراقبة مؤسسات الرعاية، ونوعية الخبرات الملائمة، في حين أن رهان المراقبة يتمثل في التقييم الشامل لجودة التكفل بالأطفال، ومدى احترام حقوقهم، ومعايير وضوابط الرعاية، وهو ما يستدعي توفر معارف وكفاءات متخصصة؛

- لا ينص مشروع القانون 29.24 على مقتضيات من شأنها تعزيز الضمانات التشريعية التي يتعين تخويلها لمديري ومديرات مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، رغم أنهم يشكلون الحلقة الأساسية في منظومة التكفل بالأطفال. فالبنسبة لمديري مراكز حماية الطفولة، لم يحدد مشروع القانون بشكل دقيق مسؤولياتهم، لا سيما في مجال تدبير الموارد البشرية والمالية، واكتفى بالإحالة في ذلك على نص تنظيمي. أما بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية، فإن مشروع القانون لا ينص إلا على عقوبات (عقوبات جنائية، إنذار، إغلاق، غرامات) في حق المدير و/أو المؤسس (المواد من 190 إلى 197) عند ارتكاب مخالفات بحسب درجة خطورتها. في حين كان ينبغي أن يتضمن النص أيضاً مقتضيات تهدف إلى تعزيز الضمانات التشريعية الممنوحة لهذه المؤسسات، إلى جانب تدابير مصاحبة من شأنها دعم قدراتها وتحسين شروط أدائها لمهامها.

40 - https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/united-nations-rules-protection-juveniles-deprived-their-liberty

41 - يتعلق الأمر، حسب مشروع القانون، بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي تتوفر على نظام حكامة خاص ومنظومة متكاملة للمراقبة والتدبير الإداري والمالي، وكذا مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو الموضوعة تحت وصايتها.

- لم يُؤخذ البعد الترابي بعين الاعتبار بشكل كافٍ ضمن هيئات اتخاذ القرار، والحال أنه يشكل عنصرا مهما في النهوض بحماية الأطفال في المجالات الترابية، لا سيما على مستوى تحديد الإشكاليات وتوفير التمويلات.

- وعلى الرغم من أن مشروع القانون ينص على إنشاء قاعدة بيانات جهوية ووطنية خاصة بنزلاء مراكز الحماية ومؤسسات الرعاية (المادة 7)، وكذا وضع سجل إلكتروني على مستوى الوكالة الوطنية خاص بمسك المعلومات والمعطيات الخاصة بالأطفال-النزلاء (المادة 8)، فإن هذه التدابير تبقى دون أن تُعتبر التزاماً كافياً بموجب القانون من أجل تطوير نظام معلوماتي رقمي ومندمج للتدبير والتتبع والتقييم .

3. **حصر نطاق تطبيق مشروع القانون في مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، دون أن يمتد إلى باقي مكونات منظومة حماية الأطفال.**

4. **ضعف المقاربة التشاركية، وتغليب منطق المراقبة على حساب منطق المواكبة:**

- إشراك محدود للجمعيات كفاعل إلى جانب الدولة في تقديم الخدمة العمومية في مجال رعاية الطفولة؛ وفي المقابل يخضع مشروع القانون طبيعة هذه العلاقة مع المجتمع المدني للترخيص والمراقبة والزجر؛

- الطابع الزجري المفرط للمقتضيات المؤطرة للالتزامات والمسؤوليات الملقاة على عاتق مؤسسي ومديري مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، مع غياب آليات مواكبة تقنية ومالية تحفيزية تلتزم الدولة بموجبها بإرساء دينامية تعاون مع الجمعيات، قائمة على الشفافية والمسؤولية.

5. **غياب التنصيص على التدابير البديلة عن إيداع الأطفال بمراكز الحماية، كما هو متعارف عليه دولياً، باعتبارها أكثر نجاعة من حيث الكلفة، وأكثر فعالية في احترام المصلحة الفضلى للطفل وإعادة تأهيله وإدماجه.**

الفرص السانحة

لقد تم إبراز الفرص التي يتيحها مشروع القانون في سياق إصلاح منظومة حماية ورعاية الطفولة ببلادنا، في معرض بيان دواعيه وأهدافه كما قدمتها الجهة صاحبة المبادرة التشريعية. غير أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعتبر أن رصد هذه الفرص وبلورتها بشكل موضوعي لا يمكن أن يتم على الشكل الأمثل إلا في إطار الدراسة القبلية التي يستوجبها القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، ولا سيما في المادة 40 منه. ففي ضوء نتائج هذه الدراسة، يمكن إجراء تقييم قبلي للفرص المتاحة التي يحملها مشروع القانون، والوقوف على انعكاساتها الإيجابية المحتملة على منظومة حماية الطفولة ببلادنا، في أبعادها القانونية والقضائية والاجتماعية والاقتصادية والمالية.

أبرز المخاطر

- غياب دراسة قبلية، طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، من شأنها توضيح الأسباب التي تدعو إلى إحداث الوكالة، بما في ذلك عدم التداخل في المهام المنوطة بها مع اختصاصات مؤسسة عمومية أخرى أو بنية إدارية، وكذا تقييم الانعكاسات المتوقعة لإحداثها على الميزانية العامة للدولة؛

- ضعف التشاور مع الأطراف المعنية، المؤسساتية والجمعوية، وما قد يترتب عليه من محدودية إنفاذ مقتضيات مشروع القانون عند دخوله حيز التنفيذ؛
- ضعف ضمانات الأمن القانوني بالنسبة لجمعيات المجتمع المدني، لاسيما مديرو مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال؛
- تكريس الطابع المشتت والمجزأ لسياسة حماية الطفولة على المستوى القانوني والمؤسساتي، خاصة مع التنصيص على مؤسسات للرعاية الاجتماعية يتم تدبيرها خارج مقتضيات مشروع القانون وسلطة الوكالة الوطنية ؛
- ضعف فعالية مراقبة مراكز حماية الطفولة بالنظر إلى ارتباطها تنظيمياً بالوكالة ؛
- التراجع التدريجي لانخراط المجتمع المدني في هذا المجال، وما قد يترتب عنه من إغلاق لعدد من مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛
- ضعف انخراط ومشاركة المجالات الترابية، رغم أنها تعتبر فاعلا حاسما في مجال تمويل مؤسسات رعاية الطفولة.

V. خلاصات وتوصيات

لقد بذلت الدولة خلال السنوات الأخيرة جهودا ملحوظة ومتنامية في مجال حماية الطفولة، وأفضت هذه الجهود إلى تحقيق عدة مكتسبات على المستويات الدستورية والقانونية والتنظيمية والمؤسساتية. غير أنه، ورغم التقدم المحرز، لا تزال هناك تحديات تستدعي تعزيز فعالية سياسة حماية الطفولة وفق مقاربة أفقية ودامجة، مع تنزيلها بشكل تدريجي لضمان تحقيق نتائج مستدامة.

ويجسد مشروع القانون رقم 29.24 وجود إرادة قوية لدى السلطات العمومية لتعزيز حماية حقوق الطفل بالمغرب، لاسيما الأطفال في وضعيات نزاع أو تماس مع القانون والقضاء، مما يقتضي إيداعهم في مراكز للحماية سواء كانت ذات نظام محروس أو مفتوح، وكذا الأطفال المستفيدون من خدمات التكفل داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال. وفي هذا الصدد، يشدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على أهمية هذا التوجه الرامي إلى إرساء قواعد معيارية وضوابط تدبيرية في هذا المجال.

هذا، وإذا كان مشروع القانون يهدف إلى إعادة تنظيم وتصنيف مراكز حماية الطفولة التابعة حاليا إلى القطاع الحكومي المكلف بالشباب، والتي تستقبل الأطفال في نزاع أو تماس مع القانون أو في وضعية صعبة، فإنه بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال لا ينص صراحة على إخراج هذه الفئة من نطاق تطبيق القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، بحيث اختار اعتماد مقاربة ضمنية لتحقيق هذا الأثر القانوني.

فعوض نسخ المقتضيات ذات الصلة الواردة في القانون 65.15، تم التنصيص في المادة 152 على أنه «بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يحدد هذا القسم النظام القانوني المطبق على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال»، بما يفيد إقرار نظام خاص ومستقل يؤطر هذه المؤسسات. كما تؤكد المادة 211 إلزام مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال بالتقيد بأحكام هذا القانون، في

حين تلزم المادة 215 بإحالة المحفوظات والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه المؤسسات، الموجودة في حوزة السلطة الحكومية المختصة، إلى الوكالة الوطنية الجديدة. ويترتب عن ذلك نقل صلاحيتين أساسيتين كانتا موكولتين إلى القطاع الحكومي المكلف بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وهما الترخيص والتتبع والمراقبة.

وعلاوة على ذلك، يلاحظ أنه رغم الإرادة المعلنة من قبل الجهة صاحبة المبادرة التشريعية لإرساء إصلاح هيكلي شامل لقطاع حماية الطفولة، فإن النص أحال في ما يقارب عشرين مقتضى على نصوص تنظيمية دون تحديد آجال زمنية لصدورها، الأمر الذي قد يؤثر على وتيرة تنزيله الفعلي. كما علق دخول القانون حيز التنفيذ، بمقتضى المادة 220، على صدور نصوصه التطبيقية، مما يجعل إنفاذه مشروطا باستكمال إطاره التنظيمي. وبالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، فقد منحها مشروع القانون أجل 24 شهراً للتقيد بأحكام القانون الجديد، يحتسب ابتداءً من تاريخ صدور النصوص التطبيقية ودخول القانون حيز التنفيذ، وهو ما يعكس الارتهان بمرحلة انتقالية طويلة الأمد بدون التنصيص على أفق زمني واضح.

في ضوء نتائج القراءة التحليلية لمشروع القانون رقم 29.24، يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن هذا النص يحتاج إلى إعادة النظر في فلسفته وغاياته ضمن رؤية واضحة ومتماسكة، وفي انسجام عضوي مع أهداف ومحاور وبرامج السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة.

وفي هذا الإطار يوصي المجلس بما يلي :

1. إعادة النظر في مشروع القانون رقم 29.24 استناداً إلى نتائج الدراسة القبلية التي يلزم القانون-الإطار رقم 50.21 إنجازَها، والتي على أساسها تُقاس جدوائية إحداث وكالة وطنية لحماية الطفولة من عدمها؛

2. إذا تبيّن من خلال مخرجات الدراسة القبلية الآنفة الذكرأن إحداث وكالة وطنية أمر ضروري ووجيه، فيجب أن يخول لها مشروع القانون اختصاصات تتصل بجوانب الوقاية، والمراقبة، وتكييف التدابير الحمائية البديلة، مع مراعاة المعايير الدولية، وجعلها دعامة قانونية ناجعة في تنفيذ السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة.

3. في مجال قضاء الأحداث، يجب على الدولة ضمان مواءمة المقتضيات القانونية المتعلقة بحماية الطفولة بإعطاء الأولوية لتطبيق العقوبات البديلة في حق الأطفال الذين يوجدون في نزاع مع القانون، عوض العقوبات السالبة للحرية، ولا سيما العمل لأجل المنفعة العامة، والمراقبة الإلكترونية، وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية (علاج ضد الإدمان) أو تأهيلية من خلال متابعة الدراسة أو التكوين أو مزاولة نشاط مهني.

الملاحق

الملحق رقم 1 : لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

فئة الخبراء
فؤاد ابن الصديق
حكيمة حميش
أمينة العمراني
عبد المقصود راشدي
فئة النقابات
أحمد بهنيس
محمد بنصغير (نائب مقرر اللجنة)
محمد دحماني (مقرر اللجنة)
محمد عبد الصادق السعيدي
لحسن حنصالي
عبد الرحمان قنديلة (نائب الرئيس)
فئة الهيئات والجمعيات المهنية
محمد حسن بنصالح
عبد الحي بسة
محمد بولحسن
فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي
ليلى بربيش
جواد شعيب (الرئيس ومقرر الموضوع)
حكيمة الناجي
عبد الرحمان الزاهي
الزهرة زاوي
كريمة مكيكة

فئة الأعضاء المعينين بالصفة	
لطفي بوجندار	
لحسن الغدير	
عثمان كاير	
حسن بولقنادل	
حسن طارق	
الخبير الدائم بالمجلس	عمر ابن عيدة
المترجم	يوسف ستان

الملحق رقم 2 : لائحة الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم[42]

قطاعات وزارية	– وزارة العدل – وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة – وزارة الشباب والثقافة والتواصل
هيئات وطنية ومؤسسات عمومية	– المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج – المرصد الوطني لحقوق الطفل – رئاسة النيابة العامة – مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء – مؤسسة التعاون الوطني
منظمات دولية	– يونيسيف– المغرب

42 - الترتيب حسب تاريخ الإنصات

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5
حي الريـــاض، 100 10 - الربـــاط،
الهاتف : 00 03 01 583 (0) 212+ الفاكس : 73 51 71 537 (0) 212+
البريد الإلكتروني : contact@cese.ma